.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد بن سيرين مثل ذلك .

أخبرناه الحسن بن أبي بكر أنا عبد الله بن جعفر ( 113 ب ) بن درستويه النحوي نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن عبيد الله بن حساب أظنه قال نا حماد بن زيد نا أيوب وهشام عن محمد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا فقام رجل من الأنصار فقال إن جيراني بهم فاقه أو خصاصة فذبحت قبل لاصلاة وعندي عناق هي أحب إلى من شاتي لحم قال فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد فإن كانت رخصة له كان ذاك وإلا فلا علم لي قال ثم أنكفأ إلى كبشين أملحين وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها قال الحسن في نسخة أخرى فتجزؤها وأخبرنا محمد بن علي بن الفتح نا عمر بن أحمد الواعظ نا عبد الله